

يأتى بناته من مطلقة للعيش مع زوجته الجديد

صلاح الصاوي

سائل يقول او سائلها هل يجوز للزوج ان ياتي بناته الاربعة اللي تجاوز احوالهم تمتاشر سنة وما فوق من مطلقة ليقيموا مع زوجته التي تزوجها بعد مطلقة. مع وجود المنغصات والمشكلات التي لا تنتهي - [00:00:00](#)

بسبب غير البنات على والدهم من زوجته علما بانه لدي ولدين الاكسر من هذا يأتى بوالدته ايضا لتزوره عنده عدة ايام. ومع كل ما اقدمه من خدمات ومعاملة بالحسنى الا انها تعاملني معاملة سيئة وتحرر زوجها علي دائما. ما حكم الدين والشرع في هذا -

[00:00:24](#)

نقول لها يا ابت الله بعد الاقرار بوجوب بر الولد بامه وانها احق الناس بحسن صحابته وبعد الاقرار بان الله جل وعلا قد اوصى الالباء باولاده يوصيكم الله في اولادكم - [00:00:49](#)

الله ارحم بعباده من الالباء باولادهم ولهذا اوصى الالباء باولادهم بعد الاقرار بهذه المقدمات كلها نقول ليس لاحد من الزوجين ان يسكن احدا من اقاربه مع زوجته والدا كان او ولدا - [00:01:09](#)

الا اذا كان ذلك عن رضا وتشاور بينهما محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية ويلزم الزوج عند الاقتضاء ان يهيى لوالده او ولده منزلا خاصا يليق به يكون قريبا منه تحت سمعه وبصره - [00:01:28](#)

لكن لا يخذل حق زوجته في الخصوصية ان ابت عليه ذلك جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول هذه القضية ماء تحت عنوان مدى حق كل من الزوجين باسكان من يعول معه عند الاقتضاء المادة اثنين وتسعين تقول لا يجوز لاي من الزوجين ان يسكن مع زوجه في بيت الزوجين - [00:01:49](#)

احدا من اقاربه. وان كان مكلفا بالانفاق عليه الا اذا كان ذلك عن تراض منهما وتشاور محافظة على حقهما في الخصوصية في بيت الزوجية والبر بالوالدين وبالولد والاحسان اليهم لا يتنافى مع معاشرة الزوجة بالمعروف - [00:02:17](#)

بل لكل منهما حقوق يجب بذلها. فلا تظلم الزوجة لحساب الوالد او الولد. ولا يعق الوالدان ولا ولا يتجاهل ويهمل الولد لحساب الزوجة. جاء ايضا في قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا المادة ستة وتسعين - [00:02:40](#)

لا منافاة بين البر بالوالدين ومعاشرة الزوجة بالمعروف فلكل منهما حقوق يتعين بذلها ولا يجوز ولا يجوز الجور على احد الطرفين بدعوى البر بالآخر واسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد - [00:02:59](#)